

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

(حيث عذر) مقابل قول الآتي حيث شاء سم قوله (من الصوم) متعلق بأقرب قول المتن (بقيمة الشاة) أي ما يقوم مقامها من سبع البدنة أو البقرة ابن عبد الحق وحاصله أنه يتخير عند العجز عن الدم بين تقويم الشاة وتقويم سبع البدنة أو البقرة ع ش قوله (فإن لم يكن به ذلك) أي بثم النقد الغالب كذا ضبب اه .

سم عبارة الونائي وإن لم يكن لها أي الشاة وللطعام قيمة بمكانه فأقرب بلد إليه اه .

قوله (بخلاف المحصر) أي فإن تحـ واحد فقط كما يفيدته قول المصنف قلت إنما يحصل الخ وصرح بذلك الشارح في شرحه وفي النهاية والمغني ما يفيدته وأما قول سم تقدم أول الباب في الحاشية عن الروض ما يفيد التحليل لبعض صور المحصر اه .

فيجاب عنه بأن ما نقله عن الروض إنما هو فيما إذا صبر ولم يتحلل بالإحصار إلى أن انكشف والكلام هنا فيما إذا تحلل للإحصار قبل انكشافه قوله (أي القن) إلى قوله ومن ثم قال الخ في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وكذا المكان وقوله لكن لا يقبل إلى المتن قوله (أي القن) أي الشامل للأمة قوله (ولو مكاتبا) أي أو مدبرا أو أم ولد أو معلقا عتقه بصفة أو مبعضا في غير نوبته مغني نهاية قول المتن (بلا إذن الخ) أما إذا أحرم بإذنه فليس له تحليله وإن أفسد نسكه ولا لمشتريه ذلك ولكن له فسخ لبيع إن جهل إحرامه ولو أذن له في إحرام مطلق ففعل وأراد صرفه لنسك والسيد لغيره ففي المجاب وجهان أوجهما إجابة السيد حيث طلب الأقل نهاية ومغني أي بخلاف ما إذا طلب السيد الحج والعبد العمرة فإن العبد هو المجاب ع ش .

قوله (وكذا المكان) أي ومثله ما لو أذن له في الإحرام من مكان بعيد فأحرم قبله من أبعد منه نهاية .

قوله (لكن لا يقبل الخ) خلافا للمغني عبارته قال في العباب وفي تصديق السيد في تقدم رجوعه تردد انتهى والذي يظهر تصديقه اه .

ووفقا للنهاية عبارته ويصدق السيد في عدم الإذن وفي تصديقه في تقدم رجوعه على الإحرام تردد والأوجه منه تصديق العبد لأن الأصل عدم ما يدعيه أي السيد ويأتي فيه ما ذكر في اختلاف الزوج والزوجة في الرجعة اه .

قول المتن (فليسيده) ظاهره في المكاتب وإن لم يحتج في تأدية النسك إلى سفر وهو المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي سم واعتمده النهاية والمغني أيضا .

قوله (يعني مالك منفعتة الخ) أي ولو بإجازة أو وصية وكذا يجوز لمشتريه تحليله ولا

خيار له عند جهله بإحرامه لكن الأولى لهما أن يأذنا له في إتمام نسكه ويستثني ما لو أسلم عبد الحربي ثم أحرم بغير إذنه ثم غنماه فالظاهر أنه ليس لنا تحليله مغني زاد النهاية والناذر لنسك في عام معين بإذن سيده ثم انتقل إلى غيره فأحرم به في وقته اهـ . قوله (أي أمره بالحلق مع النية) قد يفهم الاختصار على هذا الكلام أنه لا يلزمه صوم لكن قول الروض كأصله فمتى نوى أي العبد التحلل وحلق تحلل ولا يتوقف أي تحلل على الصوم انتهى وقول العباب فإذا نوى وحلق حل وإن تأخر صيامه انتهى يفهم أنه يجب عليه الصوم وإن